



# المكتبة الزهرية

مخطوطة

فتح بارئي الألطاف بجدول طبقات مستحقي الأوقاف

المؤلف

حسن بن عمار بن يوسف (الشرنبلاي)

ملاحظات

جمعها في ثاني عشر من رجب الحرام سنة ١٠٦ هـ

لابيغ ودورضى به المتحقق الان للسكنى لما فيه من  
الضرر على المتحقق بعده وليس كما مالك للدار وقد  
استحقت بعد العماره فان لم تتحمل الضرر لاختصاصه  
به ويقال الذى صار له السكنى اذ ان شئت فاعط  
الورثة قيمة مرتضم المساحة ف تكون له فان ابا او جرت  
فاصحى الورثة قيمة مرتضم من اجرتها ثم ترد بعد المدة  
للسعيق فان كانت المرة التي رمها الميت ليست فاجحة  
بعينها ولكنها مستهلكة الاخرى ولا تظهر مثل غسل  
الحيطان بالجنس مثل الاشارة الى الارض وسوق الغسل  
ليس لورثة هذا الميت ما معرفة ذلك قليل ولا كثير  
وان كان قد انفق الميت فيه نفقة عظيمة لان هذا  
ليس بشئ قائم بعينه يرى ويظهر لكن عصب ثوابا  
فقصره لم يتحقق اجره ويأخذ التوب صاحبه ولا  
يعطيه شيئاً ولكن اذا اراض غيره ليس له على صاحبها  
شيء انتهى والله سبحانه وتعالى وحكمه وکان انتها  
الغراج من كن يبي هذه الورقات بيد مؤلفها قبل الغراج  
ليلة حرف تاسع الحجة الحرام سنة تسعة وخمسين  
والف غفر الله له ولوالديه ولشريكه واحوانه وسر  
ذربيته وببلغ بيته وسلم عليه سيدنا

محمد النبي الامى وعلآلله  
وصحيم وسلم وسلم  
علي المسلمين

والحمد لله رب العالمين

الرسالة

الرسالة الثانية والتلذذون فتح بارئ الاطاف  
بجده ولطبقات مسحقي الاوقاف المغير  
حسن الشرشلاني لطف  
الله تعالى به والمسلمين  
امين

١٦٣

٢٧٤

كذلك على أنه من توفى منه عن رفع وان سفل استقل به  
نصيبه ومن لا رفع له يستقل بنصيبه الذي من هو عه في  
درجته وذوى طبقته من أهل الوقف يقدم الأقرب  
فالأقرب الأمسنون زيارة على ما في يده من ذلك على الشرط  
والترتيب فإذا انقضوا كان على جهة برعها ثم مات  
الواقف عن بنته ليلى وعن ابنته اسماعيل وعن أولاد ابن  
مات حياة الواقف وهو محمد وحال الدين وزينب  
ومني ثم ماتت زينب عن اخرين واخرين وليس  
لها ولد ثم ماتت حال الدين عن بنته رحمة ثم ماتت  
رحمة وليس لها فارع ولها عم وعم والدها وعمته  
الذكورون ثم ماتت من عن ابنها فصطفى ثم ماتت  
عن حالي محمد وعن عم امه وعمتها اسماعيل وليلي  
قال من يستقل بنصيب رحمة وصطفى وليف يقسم  
غلة الوقف بين الموصودين او ضعوا الجواب بمسوطا  
مثلاً اثابكم الله تعالى أجنحة سبعين الارض ودفع لكم  
عن القلوب العنة الجواب

### الحمد لله صالح الصواب

يقسم ربع الوقف بين الموصودين الآن اصحابيكون  
لبنت الواقف ليلى حسن الربيع ولا يضر اسماعيل خسان  
منه وتحمد بن ابو بكر حسان منهن: (بيان ذلك)  
ان الواقف لما مات عن بنته ليلى وابنته اسماعيل وعن اولاد  
امه ابو بكر وهم محمد وحال الدين وزينب ومني وقسم  
الربع بينهم اصحاباً بحسب الرؤس للذكر مثل حظ الاشرين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ جَبِينُ  
الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ وَالْكَرْمُ الَّذِي جَعَلَ  
بَابَ كَرْمِهِ وَوَاسِعَ جُورِهِ وَعَظِيمَ نَعْمَهِ بِنِيهِ الْمُصْطَفَى  
وَجَبِينُهِ الْمُجْتَبَى مَلِحًا وَسَيْلَةً إِلَى بَلْوَعِ الْعَظِيمِ الْمَطَافِ  
وَذَحِيرَةً لِمَنْ أَرَادَ جَنَابَ الْكَرْمِ لِأَغْرِيَ الْمَارِبِ وَفَتَحَ عَلَى  
عُلَمَاءِ امْتَهَ بِفَوْدَةِ الْحُكْمِ وَاسْتَخْرَاجَهَا بِحُكْمِ نَظَامٍ  
لَا تَصَالُ مُدَدَّهُ بَاهِمَ عَلَى مَرْسَلِهِ وَرَدَ الْيَامِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلِيهِمْ وَعَلَى آلهِ وَاصْحَابِهِ مَا تَحْكَمَتِ الْأَقْلَمُ وَسَطَرَتِ  
بِهِ دَادِهِ دَادَهُ وَقَالَهُ الْأَنَامُ وَاقْبَضَتْ نَعْمَ ذَي الْكَلَالِ  
وَالْأَكْرَامُ وَبَعْدَ فَقَدَ الْأَمْرُ لِمَنْ سَيَّانَ بِفَضْلِهِ  
الْمُتَوَاصِلُ بِعِبَدِهِ الْمُضَعِيفِ بَيْنَ ذَوَيِ الْعِصَمَائِلِ حَسَنِ  
الشَّرِيكَلَى أَكْفَنِ عَامِلِهِ اللَّهِ وَاحْسَانِهِ وَذَرِيَّتِهِ بِدَوَامِ اهْدَارِهِ  
وَلَطْفِ أَكْفَنِ تَسْطِيرِ جَوَابِ حَادَةِ يَحْقِقُ مِنْتَكِرِ  
شَرِيفِ مَسْطُورِ حَمَادَلِ لَمْ يَسْقِ بِنَظِيرِ شَرِيفِ لَيْلَوْنِ  
مَضْتَاحًا لَأَفَادَةِ غَزَّرَةِ حَخُوهِ مَا يَحْرِي بِهِ تَقْدِيرُ الْلَّطِيفِ  
أَكْفَنِ وَسَمِيتَهُ فَنَحْ بَارِي الْأَلَاطِقِ بِحَدَولِ طَبَقَاتِ  
صَسْخَقِ الْأَدْفَاقِ الْمُوَاقِفِ لِنَصِّ حَلَالِ وَأَنْصَافِ وَسَبِيلِ  
وَرَدِ سَوْالِ مِنْ دَمْشَقِ الشَّامِ الْمَانُوسَةِ إِلَى مَصْرِ  
الْمَحْوَسَةِ مُحَطِّ رِحَالِ الْإِمَامِ الْأَعْلَمِ حَمْدَلَاهُ سَمَّ تَعَالَى  
مِنْبَعَ الْعِلُومِ عَلَى الدَّوَامِ مَا حَصَبَهُ إِنْزَاشًا وَقَفَهُ  
الْأَكْوَمُ بِصَحَّتِهِ وَلَزَدَهُ عَلَى نَفْسِهِ ثَمَرَ عَلَى وَالدِّيَهِ وَعَلَى مَنْ  
سِيَحْدِثُ لَهُ مِنْ الْأَوَادِ لِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَشْتَرِينِ فَإِنَّ نَفْرَدَ  
وَاحِدَهُ أَسْتَقْلُلُهُ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِهِ كَذَلِكَ ثُمَّ عَلَى أَوْلَادِ أَوْلَادِهِ  
كَذَلِكَ

مجمع هذا المثال ثلث طبقات فاولاد الواقف لصلب  
طبقة أولى وأولاد أولاده طبقة ثانية وأولاد أولاد أولاده  
طبقةثالثة ومعنى الطبقة والدرجة والبطنة شيئاً واحداً  
يتحمل المتقدم والمتاخر في الولادة كالذى ولد سنة حسین  
يكون درجته اخوه الذى ولد سنة ستين والفر  
مثال ابده ولابحاص لسانهم وقسمة انصبائهم واقتصر  
ابحاصه وكل نصيب الى ثلث كمن الموافقة به

وَهَذَا طَرِيقٌ لِتَصْبِيبِ الْجُدُولِ ابْحَاصَ لِانْصَبَائِهِمْ وَلِطَرِيقِ  
الِتَّقْسِيمِ الْمُتَّقَسِّمِ الْمِتَّقَسِّمِ الْمُتَّقَسِّمِ الْمُتَّقَسِّمِ الْمُتَّقَسِّمِ  
وَمَوَافِقَةِ نَقْلِ الْمَذْهَبِ وَقَدْ مِنْ اسْتَعْالَ عَلَى بَاسْتَخْرَاجِ  
وَرِسْمِهِ عَلَى طَرِيقَةِ الْمَنَاسِخِ وَلَمْ يَأْرِهِ قَبْلَهُ مَسْطُورًا فِي الْحَدَّ  
لَهُ حَمْدًا كَثِيرًا فَاقْتُلُوا — قد علمت شكله وعلمت

هيكون ليلی حسین ولا سعیل حسین ولا بکر حسین ان تقدر  
ابی بکر حسین بوجب الشرط وهو انه لو كان حسین استحق مثل اخيه  
فيدفع نصيبه الى اولاده ويقسم بينها اسداسا للذكر مثل حظ  
الاثنيين فمحمد سداه وكمال الدين مثله وكریم سدس  
ولا اخرين من مثلها ثم بموت زینب قسم نصيبيها احسانا  
فلله حسین محمد حسیناه وكمال الدين مثله وله حسین بحسب  
رواسم للذكر مثل حظ الاثنيين وليس لهم زینب وهو  
اسعیل ولا اخرين منه لبعدها وقرب الاخوة ثم بموت  
كمال الدين استقل نصيبيه لشترها دون غيرها من المذكورين بوجب  
الشرط ثم بموت رحمة بنت كمال الدين استقل نصيبيها  
محمد وغیرها من اثليانا وليس لهم زینب اساعیل ولا اخرين  
ليلی شئ من نصيبيها اعني رحمة وبعدها وقربها وعمتها  
ثم بموت من استقل نصيبيها لغيرها مصطفى ثم بموت مصطفى  
استقل نصيبيه لحاله محمد لقربه وليس لهم زینب ولا اخرين منه  
شئ بعدها وهذا مثال ترتيلهم

نیت

اسعیل

ابن ابی بکر

محمد

كمال الدين

عن

زینب

مصطفى

رحمة

فرجع

منها خمسة وسبعين ابن بكر منها اثنتان خمسة وربعين الثانية  
اثنان وواحد فاجتمع له اثنا عشر ولهمال الدين مثله  
اثنا عشر ولهمي ستة بحسب واحد من الاولى في خمسة  
دواحد من الثانية وواحد ثم ماتت حال الدين عن بنته  
خمسة استقل البراء نصيبيه بوجوب الشرط وابقينا الجامعية  
كما هي عليه ثم ماتت رحمة استقل نصيبيه الاعلام محمد  
وغيرها من فانقسم بينها اثنتان فكانت مائة من ثلاثة  
اثنان لمحمد وواحد لمي ووجدنا ما يدها وفواشر اثنا عشر  
منقسم على مائة فابقينا الجامعية على حالها واعطينا  
شأنية من نصيبيه لعمها محمد وكان بيده اثنا عشر فاجتمع  
له عشرون و كان بيده عشرها من ستة وحضر اربعة  
من نصيبيها لبعدها ثم ماتت مني ابراء مصطفى  
بنصيبيها لبعدها ثم ماتت مني عن ابراء مصطفى  
استقل اليه نصيبيها بوجوب الشرط فابقينا الجامعية بحالها  
وابقينا مصطفى مقاما له ثم ماتت رحمة مصطفى وجدنا  
حاله محمد اقرب اليه من عم امه اسماعيل ومن عمها امه  
ليلى فاعطينا نصيبي مصطفى حاله محمد لغيرها ولم يتحقق  
عراشه ولاعنة امه من نصيبي امه شيئاً بعدها بوجوب الشرط  
وهو تقديم الاقرب فالاقرب الى المتوفى وقد كان حاله  
محمد عشرون من الجامعية النهاي خمسة وسبعون وضم البراء  
عشرة نصيبي مصطفى فاجتمع محمد بن ابى بكر ثلثون  
فضارله من رباع الرفق مثل نصيبي امه اسماعيل و كان  
لاسماعيل من الجامعية ثلثون وسبعين والواقف ليلى

ان انصاصا اولا والرافع من خمسة باعتبار الرؤوس للذكر  
مثل حفظ الانبياء فكان لبنيه ليلى خمس ولكل من اخواتها  
حسان لا سماعيل حسان ولواب مكر مثله بتقديره حيا وجود  
فروعه سوجب الشرط وهو انتقال نصيبي الميت لفرعه  
اذ لو كان حبا لسفينة فقام ولده مقامه وقد وجد حرسان  
ابنها وبناتها فانقسم نصيبيه عليهم اسداسا فلمحمد  
سدسان ولهمال الدين سدسان ولزبيب سدس ولمن  
سدس ثم وجدنا المواقفة بين ما يده وماله بالنصف  
فضربنا النصف مساته وهو ثلثة في المسالة السابعة  
وهي الختمة فبلغت خمسة عشر وحضرنا سرما اصحاب الاولى  
في ثلاثة نصف الثانية وسرما اصحاب اصحاب الثانية  
ووفق سرما الميت وهو واحد وكان نصيبي ليلى  
واحد وضربيها في ثلاثة فلها ثلاثة ولا يجزء اسماعيل ستة  
(وكان لمحمد بن ابى بكر اثنان بضربيها في واحد ولهمال الدين  
مثله ولزبيب واحد ولا يجزء من واحد مثلها ثم ماتت  
زبيب استحق نصيبيها اخواتها واختر العرش دون  
عمها وعمها لبعدها فانقسم نصيبيها اخواتها فكانت  
مائتها من خمسة حسان لا خير محمد وحسان لهمال الدين  
وحسان لا يجزء من ثم نظرنا النسبة بين مائتها وبين  
ما يدها فوجدنا المباركة فضربيها مائة التي هي  
خمسة في الجامعية التي هي خمسة عشر فبلغت خمسة  
وسبعين وكان نصيبي ليلى منها ثلاثة فضربيت  
في خمسة فلها خمسة عشر ولا سماعيل ثلثون بضربي ستة  
منها

خمسة عشر لما وجدنا الأنصباء وبين الجماعة موافقة  
 بذلك الحسن ردينما الجامعه الى ذلك حمسة حسنة وكل نصيب  
 من الحسنة والسبعين الى المثلثة حسنة وكانت الأنصباء حسنة  
 وذلك لأن الشهادتين حمسة ستة وثلث الحسن اثنان حما  
 لاسعيبيل وكذلك نصيب محمد ثالث ثلثون من الحسنة =  
 والسبعين وخمسة ستة وثلث حمسة اثنان فربما له  
 مثل اساعيبيل وكان لليلي حسنة عشر وخمسة عشر  
 ثلاثة وثلاثة العدة واحد واثلث حسن نصيب  
 ليلي فلهذا قسمنا رباع الوقف احنا ساده حسان  
 لاسعيبيل وحسان محمد بن ابي بكر وحسن لاخته ليلي  
 ويمثل هذا الحكم وترتيب الاستحقاق بتقاديم الاقرب  
 ومنع الابعد رضي الامام ابي الحليل ابو يحيى الحصان والامام  
 الحليل هلال ذكاريها في احكام الوقف رحمة العترة  
 والده سليمان ونعامه اعلم بالصواب

**حرره العبد الفقيه حسن**  
**الشنبوني الحنفي**  
**عاشر شعبان**

**ستة**  
 وجمعه في تأنيث عشر حبيب اصحاب سنة ستين والغاف  
 عفراسه له ولوالديه ولمسايمه ومحبته  
 ولطفه بذرته ول المسلمين  
 اجمعين وصلوا الله  
 على سيدنا محمد  
 وعلمه آله وصحبه وسلمت بها آمين